OPEN ACCESS
Proceeding of International Conference on Islamic Studies
Vol. 8 No. 1 (2026)
ISSN: 2621-5640 (p), 2621-0495 (e)
https: //proceedingincisst.arraayah.ac.id/

A Linguistic Analysis of Jurisprudential Terms in *Al-Muʿtamad fī al-Fiqh al-Shāfiʿī, Volume Four"* and Their Role in Enriching the Arabic Vocabulary of Learners

تحليل المعاني اللغوية للمصطلحات الفقهية في كتاب"المعتمد في الفقه الشافعي الجزء الرابع" في إثراء المفردات اللغوية لدى متعلمي اللغة العربية

Hasbul[1], Nassila Ben Said Hassan[2], Muhammad Khanif[3]
[1.2.3] Institut Muslim Cendikia , Sukabumi, Indonesia
E-Mail: hasbulbustansulaiman@gmail.com[1]; abuaimanalqomary@gmail.com[2];
muhammadkhanif@edu.mc.ac.id[3]

Submission: 12-05-2026	*Revised: 14-05-2026*	*Accepted: 10-06-2026*	*Published: 28-06-2026*

Abstract

This study is motivated by the importance of understanding jurisprudential terms in helping Arabic language learners comprehend Islamic texts, while the utilization of fiqh terminology as a means of vocabulary enrichment remains relatively limited. The study aims to analyze the linguistic meanings of jurisprudential terms found in Al-Muʿtamad fī al-Fiqh al-Shāfiʿī, Volume Four, and to explain their contribution to enriching students' Arabic vocabulary. This research employed a qualitative approach using library research and a descriptive-analytical method. The data were obtained from Al-Muʿtamad fī al-Fiqh al-Shāfiʿī, Arabic dictionaries, and various relevant scholarly references, and were analyzed through the stages of data collection, classification, presentation, and conclusion drawing. The findings reveal that there are 35 jurisprudential terms analyzed from their linguistic aspects, including al-nikāḥ, al-ṭalāq, al-khulʿ, al-qadhf, and al-ḥajb. The study concludes that understanding the linguistic meanings of jurisprudential terms can help improve Arabic vocabulary mastery, deepen comprehension of fiqh texts, and support the development of instructional materials based on fiqh terminology for Arabic language learners.

Keywords: *jurisprudential terms; linguistic meanings; vocabulary enrichment; Arabic language; Al-Muʿtamad fī al-Fiqh al-Shāfiʿī.*

Abstrak

Penelitian ini dilatarbelakangi oleh pentingnya pemahaman istilah-istilah fikih dalam membantu pembelajar bahasa Arab memahami teks-teks keislaman, sementara pemanfaatan istilah fikih sebagai sarana pengayaan kosakata masih tergolong terbatas. Penelitian ini bertujuan untuk menganalisis makna linguistik istilah-istilah fikih dalam kitab Al-Muʿtamad fī al-Fiqh al-Shāfiʿī jilid keempat serta menjelaskan kontribusinya dalam memperkaya kosakata bahasa Arab peserta didik. Penelitian ini menggunakan pendekatan kualitatif dengan jenis penelitian kepustakaan dan metode deskriptif-analitis. Data penelitian diperoleh dari kitab Al-Muʿtamad fī al-Fiqh al-Shāfiʿī,

© 2026 by the authors; This is an Open Access article distributed under the terms of the Creative Commons Attribution- ShareAlike 4.0 International License. (https: //creativecommons.org/licenses/by-sa/4.0/), which permits unrestricted use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited.

kamus-kamus bahasa Arab, dan berbagai referensi ilmiah yang relevan, kemudian dianalisis melalui tahapan pengumpulan, klasifikasi, penyajian, dan penarikan kesimpulan. Hasil penelitian menunjukkan bahwa terdapat 35 istilah fikih yang dianalisis dari aspek makna kebahasaannya, seperti النكاح، الطلاق، الخلع، القذف، dan الحجب. Penelitian ini menyimpulkan bahwa pemahaman terhadap makna linguistik istilah fikih dapat membantu meningkatkan penguasaan kosakata bahasa Arab, memperdalam pemahaman teks-teks fikih, serta mendukung penyusunan bahan ajar berbasis istilah fikih bagi pembelajar bahasa Arab.

Kata kunci: *istilah fikih; makna linguistik; pengayaan kosakata; bahasa Arab; Al-Muʿtamad fī al-Fiqh al-Shāfiʿī.*

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى تحليل المعاني اللغوية للمصطلحات الفقهية الواردة في الجزء الرابع من كتاب المعتمد في الفقه الشافعي وبيان دورها في إثراء المفردات اللغوية لدى متعلمي اللغة العربية، وذلك انطلاقًا من أهمية المصطلحات الفقهية في فهم النصوص العربية والعلوم الشرعية، مع ملاحظة ضعف توظيف هذه المصطلحات في تعليم العربية للناطقين بغيرها. واعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج الكيفي من خلال البحث المكتبي بالأسلوب الوصفي التحليلي، حيث جُمعت البيانات من كتاب المعتمد في الفقه الشافعي وعدد من المعاجم العربية والمراجع العلمية ذات الصلة، ثم حُللت عبر مراحل جمع البيانات وتصنيفها وعرضها واستخلاص النتائج. وقد أظهرت نتائج البحث وجود 35 مصطلحًا فقهيًا في الجزء الرابع من الكتاب، منها: النكاح، والطلاق، والخلع، والقذف، والحجب، وتم تحليلها من الجانب اللغوي فقط. كما بينت الدراسة أن فهم المعاني اللغوية لهذه المصطلحات يسهم في تنمية الحصيلة اللغوية لدى المتعلمين، ويعينهم على فهم النصوص العربية والفقهية بصورة أدق، إضافة إلى مساعدة معلمي اللغة العربية في إعداد المواد التعليمية القائمة على المصطلحات الفقهية.

الكلمات المفتاحية: المصطلحات الفقهية، المعاني اللغوية، إثراء المفردات، المعتمد في الفقه الشافعي.

المقدمة

ومن أبرز مشكلات تعليم اللغة العربية ضعف فهم المفردات لدى المتعلمين المبتدئين، إذ يواجه كثير من الطلبة صعوبات في تعلم اللغة العربية وقراءة النصوص العربية بسبب قلة المفردات وقصورهم في فهم المصطلحات اللغوية والشرعية. ويؤدي ذلك إلى انخفاض الدافعية نحوقراءة الكتب العربية والاهتمام بالعلوم الشرعية، مع أن كثيرًا من المفردات تحمل دلالات اصطلاحية دقيقة بيّنها العلماء قديمًا وحديثًا. ومن ثم فإن فهم هذه المفردات والمصطلحات يسهم في تسهيل القراءة وتنمية المعرفة اللغوية والشرعية لدى المتعلمين.

ويتضح ذلك من كون المفردات من أهم عناصر تعليم اللغة، إذ لا يمكن اكتساب المهارات اللغوية دونها، ولا يستطيع المتعلم استخدام اللغة استخدامًا صحيحًا إذا افتقر إليها، مما يؤكد أن ضعف المفردات وفهم المصطلحات

يُعدّ سببًا رئيسًا في الصعوبات التي يواجهها المتعلمون في قراءة النصوص العربية(Fadhlu and Khanif 2025).

والمصطلح مفتاح من مفاتيح العلوم، وفهمه نصف العلم، لأنه لقط يعبر عن مفهوم العلم أومعناه، ومعرفته ضرورة لازمة للمنهج العلمي، إذ لا يستقيم منهج إلا إذا بني على مصطلحات دقيقة واتخذت الشبكة العالمية المصطلحات في فيينا بالنمسا شعارا لا معرفة بلا مصطلح(M. Hifdzul Iman 2025).

ويعرف بعض الطلبة معاني المصطلحات من الناحية الاصطلاحية العامة، لكنهم قد يجهلون دلالاتها اللغوية الخاصة. وتكمن أهمية معرفة هذه المعاني اللغوية في أنها تساعد المتعلم على فهم استعمالات الكلمة في السياقات المختلفة. ومن ذلك كلمة "الطلاق"، فهي في الاصطلاح تدل على إنهاء العلاقة الزوجية، ولذلك قد يظن الطالب أن معناها يقتصر على هذا الجانب فقط، بينما أصلها اللغوي من "طلق – يطلق" يدل على الإرسال أوالتخلية والترك. فإذا عرف الطالب معناها اللغوي أمكنه فهم استعمالاتها الأخرى، مثل قولهم: "طلق الوجه" أي بشوش ومشرق، أو"أطلق الطائر" أي تركه حُرًّا. وكذلك كلمة "الزكاة"، فهي في الاصطلاح جزء مخصوص من المال يُصرف لمستحقيه، بينما تدل في اللغة على النماء والطهارة، ومنه قولهم: "زكا الزرع" أي نما وكثر. ومن خلال فهم هذه الدلالات اللغوية والاصطلاحية تتسع الحصيلة اللغوية لدى المتعلم ويزداد فهمه للنصوص العربية والشرعية.

ومن الدراسات السابقة المرتبطة بهذا البحث، الدراسة الأولى لهيلما ياسين وسعدية رتنا ساري سغالا بعنوان: "مصطلحات الحاسب الآلي والاستفادة منها في إثراء اللغة العربية لدى المتعلمين غير الناطقين بها"(Hilmayasin and Ratnasari Sagala 2021)، حيث هدفت الدراسة إلى جمع مصطلحات الحاسب الآلي وتصنيفها وتوظيفها في نصوص القراءة والحوار والألعاب اللغوية من أجل تنمية الكفايات اللغوية لدى المتعلمين غير الناطقين بالعربية. وترتبط هذه الدراسة بالبحث الحالي في اهتمامهما بالمصطلحات بوصفها وسيلة لإثراء المفردات اللغوية وتنمية مهارات اللغة العربية، غير أن البحث الحالي يتميز بتركيزه على المصطلحات الفقهية الواردة في المعتمد في الفقه الشافعي الجزء الرابع، وتحليل معانيها اللغوية وتوظيفها في إثراء الحصيلة اللغوية لدى متعلمي اللغة العربية.

والدراسة الثانية لحفظ لإيمان وذوالحيدر بعنوان: "المعاني المعجمية للمصطلحات الفقهية في كتاب المعتمد في الفقه الشافعي الجزء الثالث في إثراء المفردات اللغوية لدى طلاب المستوى الثاني من قسم الإعداد اللغوي في جامعة مسلم تشيندیكيا" (M. Hifdzul Iman 2025)، وهي بحث تكميلي لنيل درجة البكالوريوس في تعليم اللغة العربية سنة ٢٠٢٥م. وقد اعتمدت الدراسة على المنهج الكيفي الوصفي التحليلي من خلال البحث المكتبي، وتوصلت إلى وجود ٣٥ مصطلحًا فقهيًا في الجزء الثالث من المعتمد في الفقه الشافعي، مع بيان معانيها اللغوية وإمكانية الاستفادة منها في إثراء الحصيلة اللغوية لدى المتعلمين. وترتبط هذه الدراسة بالبحث الحالي في اهتمامهما

بتحليل المعاني اللغوية للمصطلحات الفقهية والاستفادة منها في تنمية المفردات اللغوية، إلا أن البحث الحالي يركز على المصطلحات الفقهية الواردة في الجزء الرابع من الكتاب مع بيان كيفية توظيفها في تعليم اللغة العربية بصورة أوسع.

والدراسة الثالثة لوا أوده أفيلة وعارف توفيق الرحمن بعنوان: "المفردات الاصطلاحية في كتاب توضيح الأحكام الجزء الثالث والاستفادة منها في إثراء اللغة العربية لدى الطالبات بجامعة الراية" (AFILA and TAUFIKURRAHMAN 2016)، حيث هدفت الدراسة إلى التعرف على المفردات الاصطلاحية الواردة في توضيح الأحكام الجزء الثالث، وبيان كيفية الاستفادة منها في إثراء اللغة العربية لدى الطالبات. واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي من خلال جمع المفردات الاصطلاحية وتصنيفها وتحليلها، ثم توظيفها في الأنشطة اللغوية المختلفة. وترتبط هذه الدراسة بالبحث الحالي في اهتمامهما بالمفردات الاصطلاحية ودورها في تنمية الحصيلة اللغوية لدى متعلمي اللغة العربية، غير أن البحث الحالي يركز على المصطلحات الفقهية الواردة في المعتمد في الفقه الشافعي الجزء الرابع، مع تحليل معانيها اللغوية وبيان توظيفها في تعليم اللغة العربية بصورة أوسع.

منهج البحث

اعتمد هذا البحث على الأسلوب الكيفي أوالنوعي وهوالأسلوب الذي يعتمد فيه بشكل أساسي في الكلمات والعبارات في جميع عملية البحث: جمع المادة العلمية وتحليلها وعرض نتائج الدراسة(Ṣīnī 2010). وهوالبحث المكتبي حيث يتم جمع البيانات والحصول على المعلومات المتعلقة بموضوع الدراسة ثم تصنيفها وعرضها ثم استنتاجها، وإجراء البحث المكتبي يتم بالبحوث في الكتب دون الحاجة للنزول إلى الميدان لإجراء المقابلة أوجمع البيانات والملاحظات، وهذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي، فهوأسلوب من أساليب التحليل المركز على معلومات كافية ودقيقة عن ظاهرة أوموضوع محدد، أوفترات زمنية معلومة، وذلك من أجل الحصول على نتائج علمية، ثم تفسيرها بطريقة موضوعية، بما ينسجم مع المعطيات الفعلية الظاهرة(Duwairī 2000) .

وطريقة جمع البيانات للحصول على البيانات والمعلومات والحقائق المطلوبة هي بمطالعة على الكتب أوالتقريرات المتعلقة بالموضوع، وأن يقرأ الباحث الكتاب ليستخرج منه البيانات التي يريدها.

يعتمد هذا البحث على البيانات والمعلومات المستمدة من المصادر المكتبية والمقالات ذات الصلة بموضوع الدراسة وتشمل المصادر الأساسية كتاب المعتمد في الفقه الشافعي للإمام، بالإضافة إلى عدد من المعاجم العربية مثل المعجم الوسيط ولسان العرب وغيرها، إلى جانب كتب اللغة العربية، ويتم تحليل البيانات في هذا البحث

بطريقة تفاعلية مستمرة عبر الزمن حتى تكتمل البيانات بشكل شامل ويتألف تحليل البيانات من أربع مراحل رئيسة، وهي: جمع البيانات، وتصنيفها، وعرضها، ثم استخلاص النتائج.

النتائج والمناقشة

أ. مفهوم المصطلح والفقه

المصطلح اسم مفعول، والفعل "اصطلح اللازم يفيد معنى زوال الخلاف ووقوع الصلح"، وإذا عدي بحرف الجر يدل على الاتفاق يقال اصطلح العلماء على الأمر أي اتفقوا، والأصل أن يقال: المصطلحعليه، كقولنا المتفق عليه والمتعارف عليه، إلا أن كثرة الاستعمال وبيان المراد أستغني عن الجار والمجرور، وأقتصر على كلمة مصطلح، فيقال: هذا اللفظ مصطلح أي له دلالة على مفهوم معين(Abādah 2011ʻ). وعرفه ممدوح خسارة بأنه لفظ منقول عن معناه اللغوي إلى معنى آخر متفق عليه بين طائفة مخصوصة، وعرف "الاصطلاح" بأنه اتفاق طائفة مخصوصة على شيء مخصوص(Khaṣārah 2014).

وقال آخر: المصطلح في اللغة العربية مصدر ميمي للفعل (اصطلح) من المادة (ص. ل. ح) حددت المعجمات العربية دلالة هذه المادة بأنها ضد الفساد ودلت النصوص العربية على أن كلمات هذه المادة تعنى – أيضا – الاتفاق وبين المعنيين تقارب دلالي، فإصلاح الفساد بين القوم لا يتم إلا باتفاق(Laḥḍar 1385).

وقد عرف المصطلح بأنه اتفاق طائفة مخصوصة على رمز مخصوص بمفهوم معين، مما يعني أن المصطلحات تستخدم بشكل متفق عليه بين مجموعة من الأفراد في مجال معين(al-Muhandis 1984).

وعرفه الجرجاني في كتاب التعريفات بأن الاصطلاح هوعبارة عن اتفاق قوم على تسمية الشيء باسم ما ينقل عن موضعه الأول، وقيل: الاصطلاح هوإخراج اللفظ من معنى لغوي إلى آخر، المناسبة بينهما (al-Jurjānī 1948). وجاء ابن جني في كتابه "الخصائص" بتعريف المصطلح اللغوي بأنه هومصطلح أومفهوم محدد يستخدم في علم اللغة أوالدراسات اللغوية(Jinnī 1913). من خلال التعريفات السابقة، يمكن القول إن الاصطلاح هواتفاق مجموعة من المتخصصين على تخصيص لفظ مناسب لمعنى معين، إذ تصب جميع هذه التعريفات في قالب واحد، وهوتفاهم أهل الاختصاص على وضع لفظ محدد يدل على مفهوم معين داخل مجال تخصصهم، كما أن كل علم يمتلك مصطلحاته الخاصة التي تمثل اتفاقًا لغويًا بين طائفة معينة بشأن أمر محدد في ميدان تخصصهم.

والفقه هومعرفة الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال. وإنما قلنا: معرفة، ولم نقل: العلم، كما قال غيرنا؛ لأن علم الآدمي عن جهل، والمعرفة تستدي جهلاً قبلها، والعلم لا يستدعي جهلا، ولهذا يوصف الله بأنه عالم، ولا يوصف بأنه عارف؛ فيقال في حقه: يا عالم، ولا يقال: يا عارف(al-Mubarrad 2000).

وتعدّدت تعريفات الفقه عند الأصوليين، واختلفت عباراتهم في تحديد حقيقته، إلا أنّها تدور حول معنى واحد مع اختلاف في القيود والتفصيل. فقد عُرِّف بأنه معرفة الأحكام الشرعية الفرعية بالفعل أوبالقوة القريبة، كما عُرِّف بأنه العلم بالأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلّفين، وقيل هوالتصديق بأعمال المكلّفين التي لا تُقصد لاعتقادٍ بالأحكام الشرعية القطعية مع ملكة الاستنباط. ومنهم من عرّفه بأنه العلم بالأحكام الشرعية العملية بالاستدلال، بينما ذهب آخرون إلى تعريفه بأنه العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية.

وبالنظر في هذه التعريفات يظهر أنّ التعريف الخامس هوالأرجح؛ لكونه أدقّها وأشملها، إذ يركّز على كون الفقه علمًا مكتسبًا قائمًا على الاستدلال من الأدلة التفصيلية، بخلاف غيره من التعريفات التي لم تسلم من النقد والاعتراض، إمّا لذكر قيودٍ لا يتّفق عليها الجميع، أولإغفال جوانب اعتبرها غيرهم، ولذلك كان هذا التعريف هوالذي ارتضاه جمهور العلماء(al-Sabīʿī 2014).

ذكر في تعليق الفرائد على تسهيل الفوائد شروط وضع المصطلح العلمي(al-Dīn 2002).

١. شمول المصطلح لكل ما يصدق عليه.
٢. مراعاة المعنى الوظيفي في وضع المصطلح.
٣. تمييز المعنى اللغوي عن الاصطلاحي الصناعي.

ب. لمحة موجزة عن كتاب المعتمد في الفقه الشافعي

يُعَدّ كتاب (المرجع في الفقه الشافعي) للأستاذ الدكتور محمد الزحيلي، المتخصص في الفقه الشافعي، من أبرز المؤلفات المعاصرة في هذا الميدان. فقد ضمّ بين دفتيه خمسة مجلدات ضخمة عالج فيها المؤلِّف مختلف أبواب الفقه، مبرزاً خصوصية المذهب الشافعي، وموثقاً الأحكام بالأدلة الشرعية مع الإشارة إلى مصادرها وتخريجها. ويكتسب هذا العمل أهميته من كونه مرجعاً شاملاً ييسّر للطالب والمبتدئ التعرف على خلاصة مؤلفات كبار أئمة الشافعية، وفي مقدمتهم الإمام النووي وما ارتبط بآرائه من شروح وتفصيلات. كما أنّ الكتاب يسلّط الضوء على المكانة الرفيعة للمذهب الشافعي الذي يُعدّ الأوسع انتشاراً في العالم الإسلامي، وقد شكّل عبر العصور أساساً علمياً راسخاً، تخرّج في مدرسته عدد كبير من أعلام الأمة وعلمائها البارزين(al-Zuḥaylī 2011).

وكذلك عزا المؤلف الآيات الكريمة، وخرج الأحاديث تخريجاً مختصراً بعزوها إلى كتب السنة المطبوعة والاكتفاء بذلك إذا وردت في الصحيحين أوأحدهما، وأثبت المصادر والمراجع في الحاشية، ومن الأشياء المهمة في هذا الكتاب أنه أشار للحكم الفقهي الشائع والمنتشر بين الناس من المذاهب الأخرى وقد ركز المؤلف على المسائل الفقهية التي يكثر وقوعها وأغفل المسائل التي يندر وقوعها أوالتي لم تعد مستعملة في زماننا اليوم كأحكام الرقيق والعبيد مثلاً(al-Zuḥaylī 2011).

كتاب "المعتمد في الفقه الشافعي" ألفه الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي، هوعمل علمي ضخم قام به الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي المتخصص في الفقه الشافعي في خمسة مجلدات كبيرة، ذكر المؤلف جميع المسائل الفقهية وذكر الرأي المعتمد في المذهب، مع ذكر الأدلة مع تخريجها والحكم عليها، عمل رائع لأنه يتيح للمبتدئين الحصول على ملخص الأعظم كتب الأئمة الشافعيين، ولكل مسألة يذكر المؤلف مصادرها من كتب المذهب (al-Zuḥaylī 2011).

ت. مفهوم إثراء اللغة

كلمة الإثراء لغةً هي مشتقة من كلمة أثرى يثري إثراء، وأثرى الرجل: كثر ماله واستغنى به عن الناس، و"أثرت الأرض: كثر ثراها(Majmaʿ al-Lughah al-ʿArabiyyah 2004). ويقال: "أثرى الرجل" أي صار ثرياً وغنياً(Mukarram ١٩٥٦).

واصطلاحا؛ الإثراء هوالإجراءات التي صممت لزيادة عمق واتساع خبرات تعلم التلاميذ أوالطلبة المتفوقين، وقد تشمل: تعيينات خاصة دراسة مستقلة مشروعات فردية، وتعديلات أخرى في عمليات الدراسة المعتادة(al-Najjār 2003). ويقال بأن الإثراء هومجموعة من الوسائل اللغوية التي تثري الطالب بمفردات لغوية تعينه على اثراء قاموس اللغوي الطالب من اجل الارتقاء بالمستواه التعبيري(Hazzāʿ 2020). من هذه التعريفات يتضح لنا أن الإثراء يعني جعل الشيء أكثر غنىً ونماءً ووفرة، ويُراد به في هذا البحث إثراء المفردات اللغوية، أي تطوير لغة الطلاب وتنميها وزيادتها فيما يخص المصطلحات الفقهية.

والمفردات هي الكلمات المفردة التي تدل على معنى واحد غير مركب، والمفردات جمع من كلمة مفردة، وهي من كلمة فرد – يفرد فرودا أي الفرد وتوحد(Majmaʿ al-Lughah al-ʿArabiyyah 2004). وفي تعريف المفردة اصطلاحا هي أدوات تحمل المعنى المعين وتعد وسيلة من وسائل التفكير لأن المتكلم من خلالها يقدر على أن يغير ما خطر في باله بكلمات يريدها(al-Nāqah 1985). والمفردات تمثل عنصرًا أساسًا ولا غنى عنه في أي

لغة، ذلك أن اللغة هي كلام يتشكل من مفردات تُبنى عليها التراكيب والقواعد النحوية. كما أن مستوى مهارة الشخص في التحدث يتوقف على عدد المفردات التي يمتلكها ومدى توظيفها في حديثه اليومي. والمفردة هي اللفظ أوالكلمة التي تتألف من حرفين أوأكثر، وتحمل معنىً، وتُعد لبنة من لبنات اللغة (M. Hifdzul Iman 2025).

واستنبط الباحث من خلال التعريفات السابقة أن المفردات هي من أهم العناصر اللغوية في تنمية المهارات اللغوية واكتساب الكثير من الأساس لإيجاد جودة الكلام والاستماع والقراءة والكتابة لدى متعلمي اللغة.

ومقصود بإثراء المفردات اللغوية في هذا البحث هوإثراء المفردات اللغوية لدى الطلبة من ناحية المصطلحات الفقهية.

ث. عرض تحليل المعاني اللغوية للمصطلحات الفقهية في كتاب " المعتمد في الفقه الشافعي الجزء الرابع"

ويعرض الباحث بعض تحليل المصطلحات الفقهية من ناحية اللغة فحسب التالية:

النكاح لغة: الضم والجمع ومنه تناكحت الأشجار إذا تمايلت، وانضم بعضها إلى بعض، والنكاح بمعنى الزواج، ونكحت المرأة نكاحاً أي تزوجت، فهي ناكح وناكحة، ونكح المرأة تزوجها، قال تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣]، أي: تزوجوا(al-Zuḥaylī 2011). نكح ينكح وينكح، نِكاحا، فهوناكِح، والمفعول مَنْكوح: – نكَحَ المرأةَ تزوَّجها: – تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك، – ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ : – [النساء: ٣] نكَح المطرُ الأرضَ: اختلط في ثراها، – نكَح النُّعاسُ عينيه: غالبهما. جامعَها، باشرها(Umar 2008).

الطلاق لغة: كالإطلاق والتطليق، وهوالتخلية والانحلال وحل القيد وهوضد الحبس؛ لأنه تخلية بعد اللزوم والحبس، ومنه دابة طالق: أي مرسلة بلا قيد، ونعجة طالق إذا خليت مهملة بلا راع، وأطلقت الأسير: إذا حللت إساره، وخليت عنه، وأطلقت الناقة من عقالها: أرسلتها ترعى حيث تشاء، من باب قتل، والمرأة طالق(al-Zuḥaylī 2011). وذكر في معجم اللغة العربية المعاصرة أن الطلاق هومن كلمة أطلقَ/ أطلقَ في يُطلق، إطلاقًا، فهومُطلِق، والمفعول مُطلَق أطلق الأسيرَ: حرَّره، خلَّى سبيله إطلاقًا/ على الإطلاق: قط، أبدًا، على وجه عام، من غير استثناء –أطلق العِنانَ لساقيه: ركض، جرى بسرعة –أطلق حبله على غاربه: تركه –أطلق ساقيه للرِّيح: أسرع، هرب مسرعًا –أطلق سراحه/ أطلق سبيله: أعاد إليه حريَّته، تركه وأخلى سبيله، أفرج عنه –أطلق صَرْخة: صرخ –أطلق غرائزه: انكبَّ على الملذات –أطلق لحيته: أطالها –أطلق لسانه: تكلَّم، نطق بعد سكوت –أطلق

نَفْسَه على سجيَّتها: تصرَّف تصرُّفًا طبيعيًّا دون قيد –أطلقه من عِقاله: فكّ قيده، ترك له حرِّيَّة التصرُّف –أطلق يده/ أطلق له العِنانَ: تركه يفعل ما يشاء –وَقْف إطلاق النَّار: توقُّف المعارك(umar 2008).

الخلع لغة: بضم الخاء، من الخلع بفتحها، وهوالنزع، من خلعت القميص عن البدن، وهونزعه عنه وإزالته؛ لأن الخلع يزيل النكاح بعد لزومه؛ لأن كلا من الزوجين لباس للآخر، فإذا تخالعا فقد نزع كل واحد منهما لباسه، وجاء في (المعجم الوسيط): الخلع: أن يُطلق الرجل زوجته على قدية منها(al-Zuḥaylī 2011). وذكر في معجم اللغة العربية المعاصرة أن كلمة الخلع من كلمة خلَعَ يَخلَع، خَلْعًا، فهوخالِع، والمفعول مَخْلوع وخَليع: – خلَع ضِرْسَه نزعه: –خلع المسمار من الخشبة، – خلع ثوبه: تجرد منه، {فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى}[طه: ١٢]: –خلَع بُرْقع الحياء: لم يستح، – خلَع عِذَارَه/ خلَع عِذارَ الحياءِ: انهمك في الغيّ والفساد دون خجل، تهتَّك.

كلمة عوض: العوض: البدل؛ قال ابن سيده: وبينهما فرق لا يليق ذكره في هذا المكان، والجمع أعواض، عاضه منه وبه. والعوض: مصدر قولك عاضه عوضا وعياضا ومعوضة وعوضه وأعاضه؛ عن ابن جني. وعاوضه، والاسم المعوضة. وفي حديث أبي هريرة: فلما أحل الله ذلك للمسلمين، يعني الجزية، عرفوا انه قد عاضهم افضل مما خافوا. تقول: عضت فلانا واعضته وعوضته اذا اعطيته بدل ما ذهب منه، وقد تكرر في الحديث(Mukarram 1956).

وكلمة كفّارة [مفرد]: (فق) ما يستغفر به الآثم من صدقة أوصوم أونحوهما، منها كفّارة اليمين، وكفّارة الفطر، وكفّارة ترك بعض مناسك الحج، وسمّيت بذلك؛ لأنّها تكفِّر الذُّنوبَ أي: تسترها " {فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ}[المائدة: ٨٩](umar 2008). وذكر في معجم الوسيط أن كلمة (الكفارة) هي ما يُستغفر به الآثم من صدقة وصوم ونحوذلك، وقد حددت الشريعة أنواعًا من الكفارة، منها كفارة اليمين، وكفارة الصوم، وكفارة لترك بعض مناسك الحج(Majmaʿ al-Lughah al-ʿArabiyyah 2004).

القذف لغة: الرمي بالحجارة، ومنه: ليس في هذه الأمة قذف ولا مسخ أي لا يرمون بالحجارة كرمي قوم لوط، ومثله الرمي بالقول، والقذف بالزنى مأخوذ منه(al-Zuḥaylī 2011). وذكر في معجم اللغة العربية المعاصرة أن كلمة القذف هي من كلمة قذَفَ / قذَفَ بـ يَقذِف، قَذْفًا، فهوقاذِف،والمفعول مَقْذوف: – قذَفهُ بالحجارة رماه بها بقوّة: –قذف القنابلَ، – قذف البركانُ الحُمَمَ، – قذف البحرُ حُطامَ السّفينة، – قذفه بالشّتائم. قذَف المحصنةَ: رماها بالزّنى واتّهمَها به. قذَفه بالمكروه: نَسَبَهُ إليه ورماه به: –قذفه بالكذب، – مَنْ كان بيته من زجاج فلا يقذف النّاسَ بالحجارة. قذَفه في البحر: رماه، دفعه فيه: – {أَنِ اقْذِفِيهِ فِي التَّابُوتِ فَاقْذِفِيهِ فِي الْيَمِّ} [طه: ٣٩]: – قذَف

في رُوعه كذا: ألقى في قلبه شيئًا. قذَف بالحقّ على الباطل: رماه به: – {بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ} [الأنبياء: ١٨]. قذَف بالحقّ: أمر به وأبانه: – {قُلْ إِنَّ رَبِّي يَقْذِفُ بِالْحَقِّ}[سبأ: ٤٨] (umar 2008).

العول لغة: له عدة معان، منها الارتفاع والزيادة، يقال: عال الميزان إذا ارتفع وزادت إحدى كفتيه على الأخرى، وهذان المعنيان يناسبان المعنى الاصطلاحي يعول المسألة إذا ارتفعت السهام فيها وزادت، ويأتي العول لغة بمعنى الجور والميل، ومنه قوله تعالى: (ذلكَ أَدْنَىَ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ [النساء: ٣]، أي أقرب لعدم الميل والجور والظلم بين النساء عند عدم التعدد، وهذا المعنى يناسب أيضاً المعنى الاصطلاحي؛ لأن المسألة تميل بالجور على الورثة وتنقص فروضهم(al-Zuḥaylī 2011). وكلمة [ع ول]. عُلْتُ، أَعُولُ، عُلْ، مصدر عَوْلٌ. عَالَ رَبُّ الأُسْرَةِ عِيَالَهُ: –: كَفَاهُمْ مَعِيشَتَهُمْ. عَالَ أَمْرُ القَوْمِ: –: اِشْتَدَّ، عَظُمَ. عَالَ الرَّجُلُ: –: اِفْتَقَرَ. عَالَ اليَتِيمَ: –: كَفَلَهُ وَقَامَ بِأَمْرِ مَعَاشِهِ. عالَ الْمِيزانُ: –: لَمْ يَسْتَوطَرَفَاهُ. عالَ في الْمِيزانِ: –: خَانَ. عالَ الحَكَمُ: –: مَالَ عَنِ الْحَقِّ فَظَلَمَ(al-ʿAzm 2013).

الرد من كلمة رددت، ارد، رد، مصدر رد. رد طلبه بعدم القبول: – ارجعه، لم يقبله.: –لا يرد له طلبا: – اي يلبي كل رغباته.: –رده عن فعل السوء: – صرفه عنه، منعه.: –يرد الباب وراءه: – يغلقه، يطبقه.: –ردهم على اعقابهم خاسرين: – صدهم.: –وقف الجنود يردون العدوان: – رد الدين: – ارجعه، اداه.: –رد الجواب في الحين: – ارسله، اجابه.: –رد كل التهم الموجهة اليه: – ابطلها، دحضها.: –هذا العمل لن يرد عليك شيئا: – لن يحمل اليك فائدة(al-ʿAzm ٢٠١٣).

الحجب لغة المنع والمحجوب الممنوع، قال تعالى عن الكافرين: كَلَّا إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ [المطففين: ١٥]، أي ممنوعين من رؤية الله تعالى في الآخرة، ومنه حاجب الحاكم؛ لأنه يمنع الناس من الدخول، وحاجب العين، لأنه يمنع ما ينحدر إليها، فالحجب يكون مع وجوب سبب الإرث، فإن لم يوجد السبب فلا يسمى صاحبه محجوباً اصطلاحاً(Masʿūd 1992). وكلمة حجب – يحجب – حجبا وحجابا. حجب بينهما: حال، منع. حجب الشيء: ستره. حجبه عنه من الدخول: منعه من الدخول. حجبه عنه من الميراث: منعه من الميراث. حجب صدره: ضاق. حجب الحاكم أوله: صار حاجبه(Masʿūd 1992).

كامة فاءَ/ فاءَ إلى/ فاءَ على يَفيء، فِئْ، فَيْئًا، فهو(١٧٥٧) فاءٍ، والمفعول مفْيُوء إليه فاء الشّخصُ: رجع "فاء إلى رُشده– فاء عن غضبه– {فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ} [الحجرات: ٩]". فاء إلى الله: تاب. فاءت الشَّجرةُ: انبسط ظِلُّها. فاء الرَّجُلُ إلى امرأته: كفَّر عن يمينه ورجع إليها " {لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ

أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [البقرة: ٢٢٦] ". فاء على أقاربه: عطف عليهم "وَالفيءُ عَلَى ذِي الرَّحِمِ(umar 2008).

الحمل لغة: مصدر حملت المرأة تحمل حملاً، وهي حامل وحاملة إذا كانت حبلى، وإن كانت تحمل شيئاً فهي حاملة لا غير، ويطلق الحمل على ما في بطن كل حبلى، ولكن المراد هنا ما في بطن الآدمية من ولد(al-Zuḥaylī 2011). ويُطلق لفظُ «الحَمْل» في اللغة العربية على معانٍ متعددة؛ فهومصدرٌ من الفعل «حَمَلَ» بمعنى رفعَ ونقلَ، ويُستعمل كذلك للدلالة على ما يكون في بطن المرأة أوالحيوان، أوما تحمله الأشجار من الثمار، كما في قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الأَحْمَالِ﴾[الطلاق: ٤]. ويأتي أيضًا بمعنى النطفة في بداية تكوّن الجنين، وفي الاصطلاح الطبي يُراد به المدّة التي يمكث فيها الجنين في رحم أمّه حتى الولادة(umar 2008).

خلاصة البحث

تهدف هذه الدراسة إلى حصر الألفاظ والمعاني اللغوية للمصطلحات الفقهية الواردة في الجزء الرابع من كتاب "المعتمد في الفقه الشافعي"، وبيان دلالاتها. كما تسهم الدراسة في إثراء الحصيلة اللغوية العربية لدى طلاب المستوى الثاني بقسم الإعداد اللغوي، وتُيسّر على معلمي اللغة العربية عملية إعداد المواد التعليمية من خلال توفير قائمة بالمصطلحات اللغوية التي سيتم تعلّمها.

وقد أسفرت هذه الدراسة عن رصد ٣٥ مصطلحًا فقهيًا وردت في الجزء الرابع من كتاب "المعتمد في الفقه الشافعي"، واقتصر تحليلها على بيان المعاني اللغوية لهذه المصطلحات فقط، بالاعتماد على معاجم اللغة العربية وبعض المصادر ذات الصلة بالموضوع.

ويُمكن القول إن هذه الدراسة تُسهم في تطوير قدرات متعلمي اللغة العربية من خلال عرض المصطلحات الفقهية الأساسية واستعمالها في سياقات متعددة، مما يُساعد على إثراء رصيدهم اللغوي وتعميق استيعابهم للمفاهيم الفقهية بصورة متكاملة.

تتناول المقالة التالية تعريف المصطلحات والشروط اللازمة لوضعها، حيث يُعرَّف المصطلح على أنّه اتّفاق خاص بين مجموعة من المختصين على استخدام ألفاظ معينة للدلالة على مفاهيم محددة يتناولونها، أوأنّه تعبير يُستخدم للإشارة إلى معنى علمي محدَّد يتم التوافق عليه بين علماء المجال نفسه. ويُعتبر فهم المصطلحات بمثابة نصف العلم، أي أن إدراكك لمصطلحات النص يعني فهمك للنص بأكمله، لأن المصطلح (وفق هذا الرأي) هولفظ يُعبّر عن

مفهوم، والمعرفة هي مجموعة من المفاهيم المترابطة في شكل منظومة متكاملة. وقد ازدادت أهمية المصطلحات ودورها في المجتمع المعاصر الذي صار يُوصف بمجتمع المعلومات أومجتمع المعرفة. وقد اتخذت الشبكة العلمية للمصطلحات في فيينا شعارًا هو: "لا معرفة بلا مصطلح"، حيث أدى الترابط بين مختلف أنواع المعارف والتقنيات إلى ظهور علوم جديدة، وصناعات، وخدمات مبتكرة.

وتوضح المقالة أن الإثراء يُقصد به الإجراءات التي تهدف إلى تعميق وتوسيع نطاق الخبرات التعليمية للطلبة المتفوقين، أما المفردة فهي الكلمة المنفردة التي تحمل معنى واحدًا غير مركّب. ويتمثل إثراء المفردات في هذه المقالة في تنمية الرصيد اللغوي لدى الطلبة من خلال المصطلحات الفقهية تحديدًا.

الجدول ١. قائمة المصطلحات الفقهية

الرقم	الكلمة	الرقم	الكلمة	الرقم	الكلمة
1	النكاح	13	الكفارة	25	العول
2	الوليمة	14	اللعان	26	الرد
3	القسم	15	القذف	27	المناسخة
4	الخيار	16	العدة	28	الحجب
5	النشوز	17	القرء	29	الحمل
6	المتعة	18	النفقة	30	الفيئة
7	الطلاق	19	الحضانة	31	التعريض
8	الرجعة	٢٠	الفريضة	32	التغليظ
9	الخلع	٢١	التركة	33	الرعاية
10	الإيلاء	٢٢	التعصب	34	التمكين
11	العوض	٢٣	العصبة	35	المعاشرة
12	الظهار	٢٤	التركة		

المراجع

Afila, Wa Ode, and Arif Taufikurrahman. 2016. "Al-Mufradāt al-Iṣṭilāḥiyyah fī Kitāb Tauḍīḥ al-Aḥkām al-Juz' al-Thālith wa al-Istifādah Minhā fī Isrā' al-Lughah al-ʿArabiyyah Ladā al-Ṭālibāt bi Jāmiʿah al-Rāyah." Rayah Al-Islam 1 (2): 174–82. https: //ejournal.arraayah.ac.id/index.php/rais/article/view/22/56.

Abu al-ʿAzm, ʿAbd al-Ghanī. 2013. *Muʿjam al-Ghanī al-Zāhir*. Dubai: Muʾassasah Muḥammad bin Rāshid Āl Maktūm li al-Maʿrifah. http: //shamela.ws/index.php/book/3083.

Abādah, Muḥammad Ibrāhīm. 2011. *Muʿjam Muṣṭalaḥāt al-Naḥw wa al-Ṣarf wa al-ʿArūḍ wa al-Qāfiyah*. Cairo: Maktabat al-Ādāb.

Al-Dammāmīnī, Muḥammad Badr al-Dīn. 2002. *Taʿlīq al-Farāʾid ʿalā Tashīl al-Fawāʾid*.

Al-Jurjānī, ʿAlī ibn Muḥammad al-Sharīf. 1948. *Muʿjam al-Taʿrīfāt*.

Al-Mubarrad, Ibn. 2000. *Sharḥ Ghāyat al-Sūl ilā ʿIlm al-Uṣūl*. 1st ed. Beirut: Dār al-Bashāʾir al-Islāmiyyah.

Al-Nāqah, Muḥammad Kāmil. 1985. *Taʿlīm al-Lughah al-ʿArabiyyah li al-Nāṭiqīn bi Lughāt Ukhrā*. Mecca: Jāmiʿat Umm al-Qurā.

Al-Sabīʿī, Badr Nāṣir Mushriʿ. 2014. *Al-Masāʾil al-Fiqhiyyah al-Mustajiddah fī al-Nikāḥ maʿ Bayān Mā Akhadha bihi al-Qānūn al-Kuwaytī*. Kuwait: Wizārat al-Awqāf wa al-Shuʾūn al-Islāmiyyah.

Al-Zuḥaylī, Muḥammad. 2011. *Al-Muʿtamad fī al-Fiqh al-Shāfiʿī*. 3rd ed. Damascus: Dār al-Qalam.

Duwairī, Rajāʾ Waḥīd. 2000. *Al-Baḥth al-ʿIlmī: Asāsiyyatuh al-Naẓariyyah wa Mumārasatuh*. 1st ed. Damascus: Dār al-Fikr.

Fadhlu, Fardhu, and Muhammad Khanif. 2025. "Teaching Arabic Vocabulary to Junior High School Students at Maʿhad Alyusro Tahfizhul Qurʾan in Bogor." 7 (1): 1199–1210.

https: //proceedingincisst.arraayah.ac.id/index.php/incisst/article/view/208/90

Hazzāʿ, Intiṣār Kīṭān. 2020. "Ahamiyyat al-Ithrāʾ al-Lughawī fī al-Adāʾ al-Taʿbīrī fī al-ʿAmaliyyah al-Taʿlīmiyyah." *Majallat al-Fatḥ* 85. https: //doi.org/10.23813/FA/85/12.

Hilmayasin, and Saʿādiyah Ratnasari Sagala. 2021. "Muṣṭalaḥāt al-Ḥāsib al-Ālī wa al-Istifādah Minhā fī Itsrāʾ al-Lughah al-ʿArabiyyah Ladā al-Mutaʿallimīn Ghayr al-Nāṭiqīn Bihā." *Mauriduna: Journal of Islamic Studies* 2 (1): 119–138. https: //doi.org/10.37274/mauriduna.v2i1.434.

Ibn Jinnī, Abū al-Fatḥ ʿUthmān. 1913. *Al-Khaṣā'iṣ*. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Ibn Manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram. 1956. *Lisān al-ʿArab*. Beirut: Dār Ṣādir.

Iman, M. Hifdzul, and Zulkhaidir. 2025. "The Lexical Meanings of Jurisprudential Terms in the Book *Al-Muʿtamad fī al-Fiqh al-Shāfiʿī*, Volume Three, and Their Role in Enriching the Arabic Vocabulary of Learners." 7 (1): 1715–1729. https://proceedingincisst.arraayah.ac.id/index.php/incisst/article/view/138

Khaṣārah, Mamdūḥ Muḥammad. 2014. *Muʿjam al-Kalimāt al-Muṣṭalaḥiyyah fī Lisān al-ʿArab*. Damascus: Majmaʿ al-Lughah al-ʿArabiyyah.

Majmaʿ al-Lughah al-ʿArabiyyah. 2004. *Al-Muʿjam al-Wasīṭ*. 4th ed. Cairo: Maktabat al-Shurūq al-Dawliyyah.

Masʿūd, Jibrān. 1992. *Al-Rā'id*. Beirut: Dār al-ʿIlm li al-Malāyīn.

Mukhtār ʿUmar, Aḥmad. 2008. *Muʿjam al-Lughah al-ʿArabiyyah al-Muʿāṣirah*. Cairo. https: //archive.org/details/20230219_20230219_1908.

Najjār, Ḥasan Shāḥātah, and Zaynab. 2003. *Muʿjam al-Muṣṭalaḥāt al-Tarbawiyyah wa al-Nafsiyyah*. Cairo: Dār al-Miṣriyyah al-Lubnāniyyah.

Ṣīnī, Saʿīd Ismāʿīl. 2010. "Qawāʿid Asāsiyyah fī al-Baḥth al-ʿIlmī."

Wahbah, Majdī, and Kāmil al-Muhandis. 1984. *Muʿjam al-Muṣṭalaḥāt al-ʿArabiyyah fī al-Lughah wa al-Adab*. Beirut: Maktabat Lubnān.